التعديلات المقترحة للنظام الأساس لشركة الأسمنت العربية
(شركة مساهمة مدرجة)

تمت التعديلات لموائمة النظام الأساس ليتوافق مع نظام الشركات الجديد

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة الأولى التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات، وطبقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، شركة مساهمة سعودية.	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس طبقاً لاحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الرابعة المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة). بشرط ألا يقل رأس مال الشركة القائمة (شركة الأسمنت العربية) عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة السادسة مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك في جلسة تعقدها لهذا الغرض قبل مضي سنة واحدة على الأقل من إنتهاء مدة الشركة.	**المادة السادسة: مدة الشركة** تأسست الشركة لمدة غير محددة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
المادة السابعة رأس المال: رأس مال الشركة ألف مليون (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم نقدي متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال** رأس مال الشركة المصدر ألف مليون (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى مائة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادي نقدي متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة التاسعة الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة وشراء وتحويل الشركة للأسهم** ١- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى أسهم عادية. ٢-لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية أوبالنشر الالكترونى طبقاً لمتطلبات الجهات ذات الاختصاص أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم .وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** ١-يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الحادية عشرة :إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين .ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة الحادية عشرة :إصدار الأسهم** تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركاء، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
المادة الثانية عشرة :تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	**المادة الثانية عشرة :تداول الأسهم وسجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
المادة الثالثة عشرة :سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	**(حذف)**
المادة الرابعة عشرة :زيادة رأس المال: ١-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أياً من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل وبالنشر الالكترونى طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة الثالثة عشرة :زيادة رأس المال** ١-يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد)، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. ٢-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. ٣- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أياً من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٤- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته – إن وجدت – عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة_وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته وتاريخ بدايته، وانتهائه. ٥-يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. ٦- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية واالضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات .ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات .ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بها البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
المادة السادسة عشرة: شراء ورهن الشركة لأسهمها: ١-يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة أن تشترى اسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التى تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الأدارة فى تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما فى ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. ٢-يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير	**المادة الخامسة عشرة: شراء ورهن الشركة لأسهمها** ١-يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة أن تشترى اسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التى تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الأدارة فى تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما فى ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. ٢-يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
المادة السابعة عشرة: إلتزامات المساهمين: يترتب على الإكتتاب في أسهم الشركة وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.	**المادة السادسة عشرة: إلتزامات المساهمين** يترتب على الإكتتاب في أسهم الشركة وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.
المادة التاسعة عشرة اصدار الصكوك والسندات: للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات الساري.	**المادة الثامنة عشرة: اصدار الصكوك والسندات** للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لنظام للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة العشرون: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين لمدة ثلاث سنوات.	**المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء، ويشترط أن يكونوا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
المادة الحادية والعشرون: شروط عضوية مجلس الإدارة: بالإضافة إلى ما ورد بالنظم واللوائح السارية بالمملكة العربية السعودية يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يأتي: أ- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يمس الشرف أو الأمانة. ب- أن يكون كامل الأهلية شرعاً. يحق لكل لمساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	**(حذف)**
المادة الثانية والعشرون: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي صلاحية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس** ١- تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بموجب قرار من الجمعية العامة بعزله أو بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ٢-يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الادارة إنهاء

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	عضـــوية من يتغيّب من أعضـــائه عن حضـــور (٣) اجتماعات متتالية أو (٥) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة الثالثة والعشرون :المركز الشاغر في المجلس: إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضـواً مؤقتاً في المركز الشـاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاسـتثمار وهيئة السـوق المالية خلال خمسـة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشـروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسـبب نقص عدد أعضـائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (٥) خمسة أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة الحادية والعشـــرون :إنتهاء مدة مجلس الإدارة واعتزال أعضـــائه أو شغور العضوية** ١-على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة .وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ٢-إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. ٣-يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا- في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤-إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضـائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشـغور إخلال بالشـروط اللازمة لصـحة انعقاد المجلس بسـبب نقص أعضـــائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضـــواً مؤقتاً في المركز الشـــاغر، ممن تتوافر فيهم فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ الجهات المختصـــة بذلك خلال خمسـة عشـر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥-إذا لم تتوافر الشـروط اللازمة لصـحة انعقاد مجلس الادارة بسـبب نقص عدد أعضـائه عن النصـاب اللازم لصـحة اجتماعاته (٥) خمسـة أعضـاء وجب على باقي الأعضـــاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ســـتين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال وليس الحصر: - الاستحواذ على حصة من شركة أو شركات أخرى داخل أو خارج المملكة واتمام كافة الاجراءات النظامية اللازمة. بيع أو شراء الأسهم للشركات المدرجة وغير المدرجة لشركات أخرى، وقبض الثمن واستلام الأرباح والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والتحويل من حساب المحافظ الاستثمارية الى حسابات الشركة لدى البنوك. التعامل مع جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية في فتح الحسابات بأنواعها وغلقها وإدارتها والتوقيع على ما يلزم لذلك وتحويل وسحب وإيداع مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وفتح الإعتمادات المستندية واستلام مستنداتها واصدار خطابات الضمانات بكافة أنواعها وفكها وتحرير وتوقيع وتظهير الأوراق والمستندات التجارية الأخرى وطلب واستلام كشوف الحسابات ودفاتر الشيكات وتوقيعها واصدار الشيكات المصدقة وأى مستندات أخرى تخص إدارة وتشغيل وغلق حسابات الشركة والتحويل فيما بينها واستخدام الخدمات الالكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتفويض باستلامها وتشغيلها وإضافة أو عزل المفوضين بالتوقيع لدى البنوك . عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات: أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. لمجلس الإدارة الحق في إدارة واستثمار أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها وشراؤها ورهنها وفك رهنها وإيجارها واستئجارها وافراغها، والقيام بكافة التصرفات التي تساعد على تحقيق أغراض الشركة ومصلحتها وفقاً للشروط التالية: أن يحدد المجلس فى قرار البيع الأسباب والمبررات له. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل. أن يكون البيع حاضراً إلا فى الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخري.	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال وليس الحصر: - الاستحواذ على حصة من شركة أو شركات أخرى داخل أو خارج المملكة واتمام كافة الاجراءات النظامية اللازمة. بيع أو شراء الأسهم للشركات المدرجة وغير المدرجة لشركات أخرى، وقبض الثمن واستلام الأرباح والاشتراك في الصناديق الاستثمارية والتحويل من حساب المحافظ الاستثمارية الى حسابات الشركة لدى البنوك. التعامل مع جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية في فتح الحسابات بأنواعها وغلقها وإدارتها والتوقيع على ما يلزم لذلك وتحويل وسحب وإيداع مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية وفتح الإعتمادات المستندية واستلام مستنداتها واصدار خطابات الضمانات بكافة أنواعها وفكها وتحرير وتوقيع وتظهير الأوراق والمستندات التجارية الأخرى وطلب واستلام كشوف الحسابات ودفاتر الشيكات وتوقيعها واصدار الشيكات المصدقة وأى مستندات أخرى تخص إدارة وتشغيل وغلق حسابات الشركة والتحويل فيما بينها واستخدام الخدمات الالكترونية وما يتعلق بالأرقام السرية والتفويض باستلامها وتشغيلها وإضافة أو عزل المفوضين بالتوقيع لدى البنوك . عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات: أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. لمجلس الإدارة الحق في إدارة واستثمار أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها وشراؤها ورهنها وفك رهنها وإيجارها واستئجارها وافراغها، والقيام بكافة التصرفات التي تساعد على تحقيق أغراض الشركة ومصلحتها وفقاً للشروط التالية: أن يحدد المجلس فى قرار البيع الأسباب والمبررات له. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل. أن يكون البيع حاضراً إلا فى الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخري.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشـــركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصـــلحتها على أن يتضـــمن محضـــر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية: - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. الإبراء حق المجلس لا يجوز التفويض فيه. لمجلس الإدارة أن يبرم كـافـة أنواع العقود والاتفـاقيـات والامتيـازات والتنـازل عن حقوق الشـــركة لدى الغير ، والحق في تقديم القروض وعقدها وتقديم الضـــمانات والكفالات عن الشركات التابعة والشقيقة أو الغير ، كما له عقد الصلح وقبول التحكيم ، وأن يؤجر ويستأجر ، ويعين الموظفين وتحديد مكافأتهم وأجورهم وتقرير فصلهم ، كما له أن يشكل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه ، وكذلك له مباشـرة كل عمل يدخل في غرض الشـركة ، وله أن يمثل الشـركة أمام القضاء وأن يباشر القضايا كمدعى أو مدعى عليه وأن يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن وتنفيذ الأحكام. فى إطار إلتزام المجلس ببذل العناية الكافية فى سبيل تحقيق أغراض الشركة ورعاية مصـالحها وفقاً لأحكام هذا النظام الأسـاسـي والأنظمة السـارية بالمملكة فله وعليه فى هذا الخصوص ما يأتي: - اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لاستثمار مشروعات الشركة على أفضل وجه في حدود أغراضها والعمل على تنميتها. إصدار كافة اللوائح والتعليمات اللازمة لإدارة الشركة ووضع التنظيمات والتشكيلات اللازمة لها مع تحديد الصلاحيات. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: - وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضـــاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمســـاهمين ويشـــمل ذلك إسـاءة اسـتخدام أصـول الشـركة ومرافقها، وإسـاءة التصـرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة. التأكد من سـلامة الأنظمة المالية والمحاسـبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصـلة بإعداد التقارير المالية. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. تمكين العاملين بالشـــركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشـــير إلى وجود ممارسـات غير نظامية وغير أخلاقية فى عمل الشـركة تؤدي إلى المسـاس بمصـالح وسمعة الشركة.	لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصـلحتها على أن يتضـمن محضـر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية: - أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. الإبراء حق المجلس لا يجوز التفويض فيه. لمجلس الإدارة أن يبرم كافة أنواع العقود والاتفاقيات والامتيازات والتنازل عن حقوق الشـركة لدى الغير ، والحق في تقديم القروض وعقدها وتقديم الضـمانات والكفالات عن الشـركات التابعة والشـقيقة أو الغير ، كما له عقد الصـلح وقبول التحكيم ، وأن يؤجر ويسـتأجر ، ويعين الموظفين وتحديد مكافأتهم وأجورهم وتقرير فصـلهم ، كما له أن يشـكل لجنة أو لجان من بين أعضـائه أو من غيرهم لمسـاعدته في أداء مهامه ، وكذلك له مباشـرة كل عمل يدخل في غرض الشـركة ، وله أن يمثل الشـركة أمام القضـاء وأن يباشـر القضـايا كمدعى أو مدعى عليه وأن يتخذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن وتنفيذ الأحكام. فى إطار إلتزام المجلس ببذل العناية الكافية فى سـبيل تحقيق أغراض الشـركة ورعاية مصـالحها وفقاً لأحكام هذا النظام الأسـاسـي والأنظمة السـارية بالمملكة فله وعليه فى هذا الخصوص ما يأتي: - اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لاستثمار مشـروعات الشـركة على أفضـل وجه في حدود أغراضـها والعمل على تنميتها. إصـدار كافة اللوائح والتعليمات اللازمة لإدارة الشـركة ووضـع التنظيمات والتشكيلات اللازمة لها مع تحديد الصلاحيات. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: - وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمساهمين ويشمل ذلك إسـاءة اسـتخدام أصـول الشـركة ومرافقها، وإسـاءة التصـرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة. التأكد من سـلامة الأنظمة المالية والمحاسـبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصـلة بإعداد التقارير المالية. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسـبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشـركة وطرحها بشفافية. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. تمكين العاملين بالشـركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشـير إلى وجود ممارسـات غير نظامية وغير أخلاقية فى عمل الشـركة تؤدي إلى المسـاس بمصـالح وسمعة الشركة.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
الإشراف على سير العمل بالشركة بصفة مستمرة ومنتظمة ومراقبة من يقومون بالإدارة ومن يمثلون الشركة المفوضين بأي عمل كل في حدود صلاحياته. أن يقدم لمراقب حسابات الشركة دفاتر ووثائق ومستندات الشركة وكل ما يلزم لتمكينه من أداء مهمته. لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة العادية اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما هو قائم منه، ولهذه الجمعية القرار فى هذا الشأن. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه فى حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير فى اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة مع حق المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره.	الإشراف على سير العمل بالشركة بصفة مستمرة ومنتظمة ومراقبة من يقومون بالإدارة ومن يمثلون الشركة المفوضين بأي عمل كل في حدود صلاحياته. أن يقدم لمراقب حسابات الشركة دفاتر ووثائق ومستندات الشركة وكل ما يلزم لتمكينه من أداء مهمته. لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة العادية اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملى الشركة أو لمعاونة ما هو قائم منه، ولهذه الجمعية القرار فى هذا الشأن. لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه فى حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير فى اتخاذ إجراء، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو أعمال معينة مع حق المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة مجموع أصولها وذلك وفق الضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الخامسة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال للعضو الواحد وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس** يحقُ لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والإحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكالإة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية إو إدارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي واللوائح والسياسات المعتمدة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. كما يجوز منح مكافأة إضافية خاصة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة السادسة والعشرون **صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:** **أ- رئيس المجلس:** يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الإنعقاد، ويرأس أجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله على سبيل المثال وليس الحصر المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والقبض والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والطعن بالتزوير وطلب الحجزو تنفيذ الأحكام ومراجعة دوائر التنفيذ وطلب المنع من السفر ورفعه والتحكيم وتعيين وعزل الخبراء والمحكمين والطعن على تقاريرهم والاعتراض على الأحكام واستئنافها وإلتماس إعادة النظر واستلام صكوك الأحكام ورد القضاة وإنهاء كل ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى وذلك أمام جميع المحاكم والجهات القضائية والمحاكم الإدارية واللجان العمالية وفض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية والأوراق التجارية واللجان الجمركية والغش التجاري وهيئة الادعاء والتحقيق والشرطة والحقوق المدنية والمباحث الجنائية والإدارية والدفاع المدني. وله تمثيل الشركة والتوقيع عنها وإبرام كافة انواع العقود أمام صندوق التنمية الصناعية وتنمية الموارد البشرية ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للموانئ والهيئة العامة للاستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ومصلحة الجمارك وشركات الاتصالات والكهرباء والمياه وشركات التأمين والغرف التجارية والتأمينات الاجتماعية والزكاة والدخل وهيئة التخطيط العمراني. وله التوقيع على عقود تأسيس الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليها من أي نوع، أمام كتاب العدل ومراجعة الغرف التجارية وإدارات السجلات التجارية وتجديدها واستلامها وتسجيل العلامات التجارية وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتوقيع أمامها. وله تمثيل الشركة امام وزارت الخارجية والدفاع والحرس الوطني والتجارة والاستثمار والمالية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والثقافة والإعلام	**المادة الرابعة والعشرون:** **صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر** **أ- رئيس المجلس** يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الإنعقاد، ويرأس أجتماعات مجلس الإدارة وكذلك إجتماعات الجمعيات العامة. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الشركة أمام الغير وأمام جميع السلطات والهيئات والجهات الحكومية والخاصة وله على سبيل المثال وليس الحصر المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والإبراء والقبض والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والطعن بالتزوير وطلب الحجزو تنفيذ الأحكام ومراجعة دوائر التنفيذ وطلب المنع من السفر ورفعه والتحكيم وتعيين وعزل الخبراء والمحكمين والطعن على تقاريرهم والاعتراض على الأحكام واستئنافها وإلتماس إعادة النظر واستلام صكوك الأحكام ورد القضاة وإنهاء كل ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى وذلك أمام جميع المحاكم والجهات القضائية والمحاكم الإدارية والمحاكم العمالية وفض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية والأوراق التجارية واللجان الجمركية والغش التجاري والنيابة العامة والشرطة والحقوق المدنية والمباحث الجنائية والإدارية والدفاع المدني. وله تمثيل الشركة والتوقيع عنها وإبرام كافة انواع العقود أمام صندوق التنمية الصناعية السعودي وصندوق تنمية الموارد البشرية والبنك المركزي السعودي والهيئة العامة للموانئ ووزارة الاستثمار والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية ومصلحة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهيئة تنظيم المياه والكهرباء وهيئة تنمية الصادرات والهيئة العامة للمنافسة والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة للنقل وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة وهيئة تطوير محافظة جدة وشركات الاتصالات والكهرباء والمياه وشركات التأمين والغرف التجارية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والأمانات و البلديات الفرعية. وله التوقيع على عقود تأسيس الشركات وأي تعديلات قد تطرأ عليها من أي نوع، أمام كتاب العدل ومراجعة الغرف التجارية وإدارات السجلات التجارية وتجديدها واستلامها وتسجيل العلامات التجارية وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتوقيع أمامها.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
والإســـكان والكهرباء والمياه والطاقة والصـــناعة والثروة المعدنية والخدمة المدنية والإتصالات. كما له تمثيل الشـــركة والتوقيع عنها أمام الجوازات ومكاتب العمل في كل ما يخص الإقامات والتأشـيرات والبلاغات والتصـاريح واسـتخراج المسـتندات دون أى قيد أو شرط. وله أن يوقع عن الشـــركة أمام كتاب العدل في كل ما ســـبق وكل ما يحقق أغراض ومصـــالح الشـركة وله حق توكيل الغير والمحاميين بموجب وكالات شـرعية في أي مما سبق وعزلهم، كما له التفويض في أى مما ذكر. كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها إليه المجلس والنظام الإســاســـي للشـــركة وكذلك الأنظمة الســـارية بالمملكة العربية الســـعودية، ويحصـــل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضـــافية نظير خدماته ورئاســـته لمجلس الإدارة طبقاً للمادة (٨١) من نظام الشركات. **ب- نائب الرئيس:** يعين المجلس من بين أعضـــائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصـب رئيس مجلس الإدارة وأي منصـب تنفيذي بالشركة. **ج- العضو المنتدب:** يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضـائه عضـواً منتدباً، ويجوز للمجلس أيضـاً أن يعين من بين أعضـائه أو من الغير مديراً عاماً (أو رئيساً تنفيذياً) للشركة، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس إختصـاصـات العضـو المنتدب والمدير العام (الرئيس التنفيذي) ومكافأتهما. **د- أمين السر:** يعين مجلس الإدارة أمين ســـر يختـاره من بين أعضـــائـه أو من غيرهم، ويحـدد اختصاصاته ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على عضـــوية كل منهم فى المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس فى أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل فى التعويض إذا وقع العزل لسـبب غير مشروع أو فى وقت غير مناسب. **و- التوقيع نيابة عن الشركة:** يملك حق التوقيع عن الشـركة بانفراد رئيس مجلس الإدارة، وكذلك كل عضـو ينتدبه المجلس لهذا الغرض كل في حدود صـــلاحياته المخولة إليه وبموجب تفويض من مجلس الإدارة.	وله تمثيل الشـــركة امام وزارت الخارجية والدفاع والحرس الوطني والتجارة والاســـتثمار والمالية والموارد البشـــرية والتنمية الاجتماعية والشـــؤون البلدية والقروية والاسكان والثقافة والإعلام والبيئة والمياه والزراعة والطاقة والصناعة والثروة المعدنية والإتصـــالات وتقنية المعلومات والعدل والداخلية والاقتصـــاد والتخطيط والنقل والخدمات اللوجستية. كما له تمثيل الشـــركة والتوقيع عنها أمام الجوازات ومكاتب العمل في كل ما يخص الإقامات والتأشـيرات والبلاغات والتصـاريح واسـتخراج المسـتندات دون أى قيد أو شرط. وله أن يوقع عن الشركة أمام كتاب العدل في كل ما سبق وكل ما يحقق أغراض ومصـالح الشـركة وله حق توكيل الغير والمحاميين بموجب وكالات شـرعية في أي مما سبق وعزلهم، كما له التفويض في أى مما ذكر. كما يقوم بكافة المهام التي يعهد بها إليه المجلس والنظام الإساسي للشركة وكذلك الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية، ويحصل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضـافية نظير خدماته ورئاسـته لمجلس الإدارة طبقاً للمادة (٨١) من نظام الشركات. **ب-نائب الرئيس:** يعين المجلس في أول اجتماع له من بين أعضـــائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وفقاً للسـلطات والصـلاحيات التي يحددها المجلس له، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصـــب رئيس مجلس الإدارة وأي منصـــب تنفيذي بالشركة. **ج- العضو المنتدب:** يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضـــائه عضـــواً منتدباً، ويجوز للمجلس أيضـــاً أن يعين من بين أعضـــائه أو من الغير رئيســـاً تنفيذياً للشـــركة، على أن لا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس إختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومكافأتهما. **د- أمين السر:** يعين مجلس الإدارة أمين ســـر يختاره من بين أعضـــائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضـو المنتدب وأمين السـر عضـو مجلس الادارة على عضـــوية كل منهم فى المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس فى أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل فى التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو فى وقت غير مناسب.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	و- التوقيع نيابة عن الشركة يملك حق التوقيع عن الشـركة بانفراد رئيس مجلس الإدارة، وكذلك كل عضـو ينتدبه المجلس لهذا الغرض كل في حدود صـلاحياته المخولة إليه وبموجب تفويض من مجلس الإدارة.
المادة السابعة والعشرون :اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السـنة بدعوة من رئيسـه، وتكون الدعوة خطية أو بالفاكس أوبالبريد الالكترونى الموثق، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء. وينعقد المجلس بمركز الشـركة، كما يجوز أن ينعقد خارج مركز الشـركة، كما يجوز عقد إجتماعات إسـتثنائية لمجلس إدارة الشـركة خارج المملكة العربية السـعودية إذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الإستثناء.	**المادة الخامسة والعشرون :اجتماعات المجلس** ١-يجتمع مجلس الإدارة (أربع مرات) على الأقل في السـنة بدعوة من رئيسـه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسـلم باليد أو ترسـل بالبريد العادي أوبالبريد الالكترونى الموثق، أو وسائل الاتصال الأخرى مصحوبة بجدول الأعمال. ٢-ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ٣-وينعقد المجلس بمركز الشركة، كما يجوز أن ينعقد خارج مركز الشركة، كما يجوز عقد إجتماعات إستثنائية لمجلس إدارة الشركة خارج المملكة العربية السعودية إذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الإستثناء. ٤-ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك، فإن للرئيس أن يعتبر - من أجل تحديد النصاب – أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.
المادةالثامنة والعشرون :نصاب اجتماع المجلس وقراراته: لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضـو صـوتان، ولا يجوز أن ينوب عضـو المجلس عن أكثر من عضو واحد. **قرارات المجلس:** تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.	**المادة السادسة والعشرون :نصاب اجتماع المجلس وقراراته** ١-لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة)على الأقل. ٢-ولعضـو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضـرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضـو صـوتان، ولا يجوز أن ينوب عضـو المجلس عن أكثر من عضو واحد، ويجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الالكتروني، ولا يجوز للنائب التصـويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها. ٣-يجوز لعضـو مجلس الإدارة المشـاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت، وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	قرارات المجلس: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع أو من يقم مقامه. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
إضافة مادة جديدة	**المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة التاسعة والعشرون :مداولات المجلس ومحاضر جلساته: تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة الثامنة والعشرون :مداولات المجلس ومحاضر جلساته** ١-تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢-تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ٣-يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة الثلاثون: الإفصاح عن المصالح الشخصية لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحه مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحه مباشرة او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحه المطالبة امام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح او منفعة تحققت له من ذلك. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة، أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	**(حذف)**

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحه مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي وفقاً لنموذج فحص التأكيدات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين. يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد علمه به. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة ان تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. كما لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. ويستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها وبحسب سياسات الشركة الداخلية. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير إجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.	
المادة الحادية الثلاثون: حضور الجمعيات: لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضو الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الأختصاص، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات** لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضو الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الأختصاص، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثانية والثلاثون :اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مراجع الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع	**المادة الثلاثون :اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة. وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يلي:

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
على المساهمين و لتعيين مراجع الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكذلك التصـــديق على أي مقترحات أخرى تعرض عليها من قبل مجلس الإدارة.ولا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المســـائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.	١-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤-الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥-مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشـركة الأسـاسـى بإسـتثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (٨٨) الثامنة والثمانون من نظام الشركات. ولها أن تصـدر قرارات في الأمور الداخلة أصـلاً في اختصـاصـات الجمعية العامة العادية وذلك بالشـروط والأوضـاع نفسـها المقررة للجمعية العامة العادية، وتختص كذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى.	**المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: ١ -تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: ١- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. ٢-الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. ٣-حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. ٤- التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. ٥- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. ٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها. ٣ -الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية -فضـلًا عن الاختصـاصـات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصـدر قرارات في الأمور الداخلة أصـلًا في اختصـاصـات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضـاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة الرابعة والثلاثون :دعوة الجمعيات: تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للإجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	**المادة الثانية والثلاثون :دعوة الجمعيات** تعقد الجمعية العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للإجتماع. ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عادية أخرى للإجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً. ويجب على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة الخامسة والثلاثون: نشر الدعوة: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسى قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر، كما تنشر الدعوة إلكترونياً طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة.	**المادة الثالثة والثلاثون: نشر الدعوة** تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.
المادة السادسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، وللشركة تطبيق نظام الجمعيات الإلكترونية التى تنظمها الجهات المختصة.	**(حذف)**
المادة السابعة والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الإجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الرابعة والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع **يعقد** توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوماً للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة **لعقد** إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الإجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة الثامنة والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٥) الخامسة والثلاثون من النظام الأساسي للشركة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الخامسة والثلاثون :نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية الإعلان عن عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة التاسعة والثلاثون :التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق به.	**المادة السادسة والثلاثون :التصويت في الجمعيات** ١-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم. ٢-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الأربعون: قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأسهم الممثلة في الاجتماع. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.	**المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات** ١-تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٣-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المادة الحادية والأربعون :المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** ١-على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. ٢- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لايعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة الثانية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** ١-يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢- يحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة الثالثة والأربعون :تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة (٣) ولا تزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**(حذف)**
المادة: الرابعة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	**(حذف)**
المادة الخامسة والأربعون :اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة	**(حذف)**

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة السادسة والأربعون :تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسى قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**(حذف)**
المادة السابعة والاربعون :تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر)من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الأربعون :تعيين مراجع الحسابات** ١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر)من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات. ٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣ -لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه.
المادة الثامنة والأربعون :صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وألتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الحادية والأربعون :صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإداة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة التاسعة والاربعون :السنة المالية: تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.	**المادة الثانية والاربعون :السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول لشهر يناير وتنتهي في اليوم ٣١ لشهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة الخمسون: الوثائق المالية: يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، يتم الإفصاح عن القوائم المالية للجمهور وللجهات الحكومية ذات العلاقة وفقاً للأنظمة السارية. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويراعى النشر الإلكتروني طبقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة. وعلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.	**المادة الثالثة والاربعون :الوثائق المالية** ١-يُعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢-ويجب أن يوقع رئيس المجلس أو من ينيبه أو يوكله والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسى تحت تصرف المساهمين. ٣-على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائحة التنفيذية لنظام الشركات. ويتم الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المالية حسب ما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: ١-يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. ٣-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية	**المادة الرابعة والأربعون: تكوين الاحتياطيات وتوزيع الأرباح** ١- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطيات. ٢ -للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- وبناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤-يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً على المساهمين، كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح على المساهمين من رصيد الأرباح المبقاة ، كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة.	٣- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية -بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات. ٤- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقًا لأحكام النظام. ٥- تحدد الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. ٦ -يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. ٧-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعة من الجهات المختصة في هذا الشأن.
المادة الثانية والخمسون :استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الثالثة والخمسون :توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: ١-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة)من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات)من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة	**(حذف)**

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
المادة الرابعة والخمسون: خسائر الشركة: ١-إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها. ٢-وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	**(حذف)**
المادة الخامسة والخمسون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.كما يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ-إذا أقام دعوى بحُسن نية. ب-إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ٣٠ يوماً. ج-إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات. د-أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	**المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية** ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقررالجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها . وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢-يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (٥٪) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. ٣-يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (١٤) أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

النظام الأساس الحالي	النظام الأساس بعد التعديل المقترح
	٤-للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ٥-للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.
المادة السادسة والخمسون :انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي ، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي ، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
المادة السابعة والخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة الثامنة والأربعون** ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٢-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
المادة الثامنة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة التاسعة والأربعون** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.